

الفصل 1 - تم الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 94 لسنة 1959 المؤرخ في 4 شوال 1378 (13 افريل 1959) كما ياتى :

هكذا وبالنسبة للموظفين من صنف « أ » المتحصلين على عنوان استاذ حامل لاجازة فنان مدة الوظيف العمومي الفعلي يمكن ان تكون خمس سنوات فقط

الفصل 2 - كاتب الدولة للرئاسة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
تونس في 7 رجب 1380 (26 ديسمبر 1960)

عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

كُتَابَةُ الدَّوْلَةِ لِلشَّيْءِ وَالْخَارِجِيَّةِ

تسمية سفير

بمقتضى امر عدد 449 لسنة 1960 مؤرخ في 4 رجب 1380 (23 ديسمبر 1960) :

سمى السيد العروسي المطوى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية التونسية بجدة

الفصل 2 - يقوم كاتب الدولة للمالية والتجارة باكتتاب البلاد التونسية براس مال الشركة الدولية للتنمية وذلك لحذ المبالغ الواجب دفعها بحساب نقود البلاد بوسائل الخزينة

يرخص لكاتب الدولة للمالية والتجارة ان يحدث وان يسلم اذا رأى مصلحة في ذلك للشركة الدولية للتنمية طبق الفصل 2 والجزء 2 من قانونها الاساسى اذون دفع على حساب الخزينة او رقاعا للخزينة بدون فائض قابلة للدفع بمجرد تقديمها وذلك عوضا عن المبالغ من النقود التونسية التى ينبغى دفعها للشركة

الفصل 3 - ان عملية اكتتاب البلاد التونسية براس مال الشركة الدولية للتنمية يقوم بها البنك المركزى التونسى وذلك في حدود المبالغ التى ينبغى دفعها ذهابا

ويرخص للبنك المركزى التونسى في ان يدخل بماله في الحساب المدافع من الذهب الواقع اجراؤها كيف ذكر

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الوامر والقرارات

كُتَابَةُ الدَّوْلَةِ لِلرَّئِاسِيَّةِ

امر عدد 441 لسنة 1960

مؤرخ في 7 رجب 1380 (26 ديسمبر 1960) يتعلق باتمام الامر عدد 94 لسنة 1959 المؤرخ في 4 شوال 1378 (13 افريل 1959) انصاير باذخال استثناءات على تراتيب قانون الموظفين الفنيين لادارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 4 شوال 1378 (13 افريل 1959) المتعلق بالقانون الخاص للموظفين الفنيين لادارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 94 لسنة 1959 المؤرخ في 4 شوال 1378 (13 افريل 1959) المتعلق باذخال استثناءات على تراتيب قانون الموظفين الفنيين لادارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 210 لسنة 1960 المؤرخ في 23 ذى الحجة 1379 (18 جوان 1960) والمتعلق بتحديد تراتيب الامر عدد 94 لسنة 1959 المؤرخ في 4 شوال 1378 (13 افريل 1959) الصاير فى اذخال استثناءات على قانون موظفى ادارة الشباب والرياضة

وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

امر عدد 447 لسنة 1960

مؤرخ في 7 رجب 1380 (26 ديسمبر 1960) صاير بتنقيح الامر عدد 110 لسنة 1959 المؤرخ في 12 شوال 1378 (21 افريل 1959) المتضمن تعيين مقدار الغرامة من اجل التكاليف الادارية المخولة لبعض موظفى الدولة والتاسيسات العمومية الدولية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر عدد 259 لسنة 1958 المؤرخ في 23 ربيع الاول 1378 (8 اكتوبر 1958) القاضى بتعيين مقدار الغرامة من اجل التكاليف الادارية المخولة لبعض موظفى الدولة والمؤسسات العمومية ومجموع النصوص التى تفحته او اكملته ولا سيما الامر عدد 110 لسنة 1959 المؤرخ في 12 شوال 1378 (21 افريل 1959)

وعلى راي كاتبى الدولة للعدل والمالية والتجارة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل 1 - تم الجدول الملحق بالفصل الثانى من الامر عدد 259 لسنة 1958 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 23 ربيع الاول 1378 (8 اكتوبر 1958) حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 110 لسنة 1959 المؤرخ في 12 شوال 1378 (21 افريل 1959) المشار اليه اعلاه كما يلى :